الحث على الانتهاء بصيغة الاستفهام مؤذنا على ما تقدم من انواع الصوارف
فقال فهل انتم منتهون ايذانا بان الامر في المنع والتحذير بلغ الغاية
وان الاعذار قد انقطعت واطيعوا الله واطيعوا الرسول فيما امرا
به واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين اي فاعلموا
انكم لم تضروا الرسول صلى الله عليه وسلم بتوليكم فانما عليه البلاغ
وقد ادى وانما ضررتم به انفسكم ليس على الذين امنوا وعملوا الصـ
جناح فيما طعموا مما لم يحرم عليهم لقوله اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا
الصالحات اي اتقوا المحرم وثبتوا على الايمان والاعمال الصالحة ثم اتقوا
ما حرم عليهم بعد كالخمر وامنوا بتحريمه ثم اتقوا ثم استمروا وثبتوا
على اتقا المعاصي واحسنوا وتحروا الاعمال الجميلة واشتغلوا بها
روي انه لما نزل تحريم الخمر قالت الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله
فكيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر وياكلون الميسر
فنزلت ويحتمل ان يكون هذا التكرير باعتبار الاوقات الثلاثة او باعتبار
الحالات الثلاث استعمال الانسان التقوى والايمان بينه وبين نفسه
وبينه وبين الناس وبينه وبين الله تعالى ولذلك بدل الايمان بالاحسان
في الكرة الثالثة اشارة الى ما قاله عليه الصلاة والسلام في تفسيره
او باعتبار ما يتقى فانه ينبغي ان يترك المحرمات توقيا من العقاب والشبهات
تحرزا عن الوقوع في الحرام وبعض المباحات تحفظا للنفس عن الخسة
وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة والله يحب المحسنين فلا يؤاخذهم بشي
وفيه ان من فعل ذلك صار محسنا صار لله محبوبا يا ايها الذين امنوا
ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم نزلت في عام الحديبية
ابتلاهم الله بالصيد وكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم بحيث يتمكنون
من صيدها اخذا بايديهم وطعنا برماحهم وهم محرمون والتقليل والتحقير
في بشي للتنبيه على انه ليس من العظائم التي تدحض الاقدام كالابتلا ببذل
الانفس والاموال فمن لم يثبت عنده كيف يثبت عند ما هو اشد منه
ليعلم الله من يخافه بالغيب ليتميز الخائف من عقابه وهو غائب
منتظر لقوة ايمانه ممن لا يخافه لضعف قلبه وقلة ايمانه فذكر العلم
واراد وقوع المعلوم وظهوره او تعلق العلم فمن اعتدى بعد ذلك
الابتلا بالصيد فله عذاب اليم فالوعيد لاحق به فان

من

ما نهيا عنه او مخالفتهما ح

او باعتبار المراتب الثلاث المبدا والوسط والمنتهى ح

من لا يملك جاشه في مثل ذلك ولا يراعي حكم الله فيه فكيف به فيما يكون
النفس اميل اليه واحرص عليه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم اي محرمون كرداح وردح ولعله ذكر القتل دون الذبح
والذكاة للتعميم واراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا ويؤيده
قوله عليه الصلاة والسلام خمس يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب
والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية اخرى الحية بدل
العقرب مع ما فيه من التنبيه على جواز قتل كل مؤذ واختلف في ان هذا النهي
هل يلغي حكم الذبح فيلحق مذبوح المحرم بالميتة ومذبوح الوثني او لا
فيكون كالشاة المغصوبة اذا ذبحها الغاصب ومن قتله منكم متعمدا
ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه قبل ما يقتله والاكثر على ان ذكره
ليس لتقييد وجوب الجزا فان اتلاف العامد والمخطي واحد في ايجاب
الضمان بل لقوله ومن عاد فينتقم الله منه ولان الاية نزلت فيمن تعمد
روي انه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فطعنه ابو اليسر برمحه
فقتله فنزلت فجزا مثل ما قتل من النعم برفع الجزا والمثل قراءة الكو
ويعقوب بمعنى فعليه او فواجبه جزاء يماثل ما قتل من النعم وعليه لا يتعلق
الجار بجزا للفصل بينهما بالصفة فان متعلق المصدر كالصلة له لا يوصف
ما لم يتم بها وانما يكون صفته وقرا الباقون على اضافة المصدر الى
المفعول واقحام مثل كما في قولهم مثلي لا يقول كذا والمعنى فعليه ان يجزي
مثل ما قتل وقرى فجزاؤه مثل ما قتل وهذه المماثلة باعتبار الخلقة
والهيئة عند مالك والشافعي رضي الله عنهما والقيمة عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وقال يقوم الصيد حيث صيد فان بلغت ثمن هدي تخير ان يهدي
ما قيمته قيمته وبين ان يشتري بها طعاما فيعطي كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من غيره وبين ان يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان لم يبلغ
تخير بين الاطعام والصوم واللفظ للاول اوفق يحكم به ذوا عدل منكم
صفة جزا ويحتمل ان يكون حالا من ضميره في خبره او منه اذا اضفته او وصفته
بخبر مقدر وانما كان التقويم يحتاج الى نظر واجتهاد تحتاج المماثلة
في الخلقة والهيئة اليهما فان الانواع تتشابه كثيرا وقرى ذو عدل
على ارادة الجنس او الامام هديا حال من الهاء في به او من جزا وان نون
لتخصيصه بالصفة او بدل عن مثل باعتبار محله او لفظه فيمن نصبه

جمع حرام ح

يؤيده

فيين

بنصبهما على فليجز جزاء او فعليه ان يجزي جزاء يماثل ما قتل صح

او رفعته